الحقوق المالية للأرملة في مواجهة أهل زوجها وأحكامها الفقهية في ظل القانون الليبي

The financial rights of a widow in the face of her husband's family and its jurisprudential rulings under Libyan law

د/ محمد رافع سالم علي
الأستاذ المساعد بكلية القانون، بجامعة عمر المختار- ليبيا
mohammed.raffe@omu.edu.ly

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 *تاريخ القبول: 2023-04-22* *تاريخ النشر: 2023-04-26*

ملخص:
للأرملة حقوق مالية مترتبة على وفاة زوجها، يكثر النزاع فيها بينها وبين أهل زوجها المتوفى، وهي حقوق بعضها وُجد سببها قبل الوفاة، وبعضها الآخر وجد سببها بعد الوفاة.
فأما القسم الأول: فمتعلق بالميراث، ولوضوح هذا الحق؛ قلَّت الخصومة فيه قضائيا، غير أنَّ الواقع العملي للميراث أظهر بعض التطبيقات التي يكثر فيها النزاع بين الأرملة وأهل زوجها، تظهر في ثلاث مسائل هي: الأول: الدين الواجب للزوجة على زوجها المتوفى، والثاني: المال المشترك بين الزوجة وزوجها، والثالث: النتاج الأدبي للزوج. وأما القسم الثاني فمتعلق بحقين، الأول: حق السكنى، والثاني: المنح المالية التي تُعطيها جهة عمل الزوج لأسرته بسبب وفاته. وفي كل حق من هذه الحقوق تفريعات وأحكام بُيِّنت في الفقه الإسلامي والقانون الليبي.
كلمات مفتاحية: (حقوق- أرملة- شريعة- قانون)

Abstract:
The widow has financial rights resulting from the death of her husband. There is a lot of conflict between her and the family of her deceased husband. Some of these rights were found before her

death, while others were found after her death. As for the first section: it is related to inheritance, and for the clarity of this right; Judicial rivalry decreased, but the practical reality of inheritance showed some applications in which conflict abounds between the widow and her husband's family, appearing in three issues: the first: the debt owed to the wife by her deceased husband, the second: the money shared between the wife and her husband, and the third: the husband's literary output. As for the second section, it relates to two rights, the first: the right to housing, and the second: the financial grants that the husband's employer gives to his family because of his death. In each of these rights there are ramifications and rulings that have been clarified in Islamic jurisprudence and Libyan law.

Keywords: (Rights - Widow - Sharia – Law)

المؤلف المرسل: د/ محمد رافع سالم علي،
الإيميل: mohammed.raffe@omu.edu.ly

مقدمة :

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه ومن والاه....وبعد:

إنَّ مما لا مرية فيه سِبق النظام الشرعي الإسلامي وتميزه عما سواه من أنظمة وضعية في مجالات عدة، على رأسها مجال رعاية حقوق المرأة وصيانتها، على اختلاف مركزها في الأسرة، أمَّا كانت أو أختًا أو بنتًا، زوجةً أو مطلقةً أو أرملةً.

وإن الناظر لما حفته هذه الشريعة من حقوق للأخيرة؛ ليرى صدق ما قيل آنفًا من تميز لهذا النظام الرباني، حيث خصَّت الشريعة الإسلامية الأرملةَ[1] بمزيد عناية، من ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»[2]، أي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما وحاجتهما[3]. فالإسلام منذ البداية ينظُر للأرْملة نظرةَ تعاطُف وتراحُم باعتِبارها ذاتَ ظروف خاصَّة، وتَحتاج لمن يُسانِدُها، ويدعم كفاحَها، فهي سيدة قُدِّر لها أن تفقد زوجها وعائلها، ولا بدَّ أن تنال رعاية المجتمع المسلِم، الذي ينبغي أن يكفُلَها كفالةً سويَّة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في إماطة اللثام عن المسائل المالية المتعلقة بحقوق الأرملة والتي يكثر أن تكون محلا للنزاع بينها وبين أهل زوجها المتوفى، وهي حقوق دقيقة متشعبة ومُشكلة في غالبها؛ ليكون في بيانها عونا للأرامل في بيان حقوقهن، ولأهل المتوفى للوقوف عند حدود الله، وللعاملين في السلك القانوني والقضائي لإقامة العدل والحكم بالقسط.

سبب اختياره:

لعل فيما يتسم به موضوع البحث من أهمية بالغة سبق بيانها، ولِمَا تُفرزه الحياة اليومية من حوادث يظهر فيها هضم لحقوق الأرامل من قبل أهل الأزواج المتوفيين، كانا السببين الرئيسيين في حملي على القيام بهذه الدراسة.

صعوبات البحث:

من أصعب صعاب البحث خلوه من دراسة سابقة لموضوعه، حيث لم أجد - برغم البحث المضني في صفحات المجلات العلمية المتاحة، ومحركات البحث بالشبكة العنكبوتية- بحثًا تناول موضوعه أو طرق مسائله المتشعبة والدقيقة.

إشكالية البحث:

يدور البحث حول الجواب عن جملة من التساؤلات العلمية، يظهر أهمها في: ماهي حقوق الأرملة المالية والتي يكثر النزاع حولها مع أهل زوجها المتوفى؟ وما هي أحكامها الفقهية؟ وما موقف التشريع الليبي منها؟.

منهج البحث:

استعملت في هذا البحث منهجا يجمع بين منهجي الاستقراء والتحليل، ويظهر هذا فيما يلي:

- إظهار الحقوق المالية الخاصة بالأرملة والتي قد تكون محلا للنزاع بينها وبين أهل زوجها، ثم استقراء الآراء الفقهية في كل حق، بالرجوع إلى المصادر الأساسية لكل مذهب، مع ذكر دليل كل رأي، وبيان الراجح منها، أو ترجيح ما يظهر رجحانه، مع بيان أسباب الترجيح، ما أمكن لذلك سبيلا.

- بيان موقف القانون الليبي من تلك الحقوق، وما نص عليه من أحكام تحتاج لبيان تكييفها الفقهي وحكمها الشرعي.

– الاهتمام بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، واعتمدت في عزوها على الكتب الستة، مع الاكتفاء بالصحيحين إن وجدت الحديث فيهما أو في أحدهما، ثم فيما ذُكر في كتب السنن الأربعة، وإلا ألجأ إلى غيرها من كتب الحديث والآثار.

خطة البحث:

سيقسم هذا البحث إلى مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: في الحقوق المالية التي وُجد سببها قبل الوفاة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في الدين الواجب للزوجة على زوجها المتوفى.

المطلب الثاني: في المال المشترك بين الزوجة وزوجها.

المطلب الثالث: في النّتاج الأدبي للزوج.

المبحث الثاني: في الحقوق المالية التي وُجد سببها بعد الوفاة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حق السُّكْنى.

المطلب الثاني: في المنافع النقدية المترتبة على الوفاة.

ثم خاتمة لذكر أهم نتائج وتوصيات البحث، يعقبها فهرس لبيان المصادر والمراجع المستخدمة فيه.

1. المبحث الأول: حقوق مالية وُجد سببها قبل الوفاة:

وتتمثل في حق الزوجة في ميراثها من زوجها المتوفى. والميراث في اللغة: مصدر ورث، يُقال: ورث فلان أباه إرثًا وميراثًا، ولهذا المصدر في اللغة معنيان، أحدهما: البقاء، ومن ذلك اسم الله الوارث أي الباقي بعد فناء خلقه، وثانيهما: انتقال الشيء من قوم إلى آخرين، كالانتقال المال أو العلم أو الصفات. وقد يُطلق لفظ الميراث ويُراد به اسم المفعول، فيكون معناه الشيء الموروث[4]. أما الميراث اصطلاحًا: فهو استحقاق الوارث نصيبه مما تركه الميت[5].

ومعلوم أنَّ إرث الأرملة من زوجها سببه وجود عقد الزواج الصحيح، فإذا توفي الزوج، وكانت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين؛ ورث أحدهما صاحبه، وللزوجة حينئذ – واحدة كانت أو متعددة - في الميراث، حالتين، الأولى: ترث الربع؛ إن لم يكن للزوج ولد، سواء كان ذكرا او أنثى، منها أو من غيرها، والثانية: ترث الثمن؛ إن كان له ولد، ودليل ذلك قوله تعالى: (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) - النساء: آية12-.

وبرغم وضوح هذا الحق إلا أنَّ الواقع العملي أظهر بعض التطبيقات التي يكثر فيها النزاع بين الأرملة وأهل زوجها بشأنه، تظهر في ثلاث مسائل بيانها في المطالب الثلاثة التالية:

1.1. المطلب الأول: الدَين الواجب للزوجة على زوجها المتوفى:

قد تكون تركة الزوجة مثقلة بدين للزوجة، كدين مهر أو قرض، فيُنازع الورثة من أهل الزوج المتوفى الزوجة للتعجيل بتصفية تركته قبل سداد ما عليه من دين قِبلها. وفي هذه الحال يجب التفريق بين ما إذا كان دين الزوجة مستحق عند وفاة زوجها، كدين المهر ودين حل أجله، وإما أن لا يكون كذلك، كدين قرض لم يحل أجله بعد.

فأما إن كان الدين مستحقا؛ فلا خلاف في وجوب إخراجه من التركة قبل تقسيمها؛ لما روي عن النبي أنه قضى بالدين قبل الوصية، ومعلوم أنَّ

الوصية مُقدَّمة على الميراث[6]، وأيضا قوله : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»[7].

وأما إن كان الدين غير مستحق، ففي حلوله قبل قسمة التركة خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنّ الأجل لا يسقط بموت المدين، بل يورث عنه؛ لأن الأجل من الحقوق التي تورث، فيأخذ الورثة التركة محملة بالدين، ويجب عليهم أداؤها عند حلول الأجل، وهذا قول عند الحنابلة[8].

القول الثاني: أنّ الأجل يبطل بموت المدين؛ لخراب ذمته، وهذا قول الجمهور[9]. وهو الراجح؛ لما تقدم قريبًا من أحاديث في الحث على أداء الدين عن الميت، وهذا يقتضي حلول الدين بوفاته، ثم إن الأجل في الدين إنما شُرع تيسيرًا على المدين حال قدرته على السعي، ليتمكن من سداده بلا إعنات، فإذا مات صار التيسير لا محل له.

ولذلك يثبت حق الزوجة في استيفاء دينها الثابت لها قبل قسمة التركة، سواء كان الدين حالًا أو مؤجلًا، وسواء كان ثابتًا وقت الصحة، أو وقت المرض[10].

2.1. المطلب الثاني: المال المشترك بين الزوجة وزوجها:

يغلب أن تكون أموال الزوج العينية، كالبيت والسيارة والأرض ونحوها، مشتراة بأموال كل من الزوجين، فتكون ملكيتها مشتركة بينهما.

وهذا النوع من الاشتراك في الأموال، يُسمى بشركة الملك: وهي أن يملك اثنان فأكثر عينًا مالية[11]. وهي قد تكون بعقد، وقد تكون بلا عقد، فالدار الواحدة أو الأرض الواحدة مثلا، تثبت فيها شركة الملك بين اثنين، إذا اشترياها أو ورثاها أو انتقلت إليهما بأي سبب آخر من أسباب الملك[12].

وحكم هذه الشركة أنّ كل واحد من الشريكين كأنه أجنبي في نصيب صاحبه؛ لأن هذه الشركة لا تتضمن وكالة ما، ثم لا مِلك لشريك في نصيب شريكه، ولا ولاية له عليه من أي طريق آخر، والمسوغ للتصرف إنما هو الملك أو الولاية[13].

وفي حال وفاة أحد الشركاء في هذه الشركة؛ تنتهي الشركة، لأنَّ عقد الشركة من العقود الجائزة، وهي تبطل بالموت، كالوكالة، ولكن هذا لا يمنع من استمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء، ويحل الورثة محل الشريك الميت إن اتفقوا على ذلك، لأن الشركة حين مات أحدهما انقطعت فيما بينهما، وصار نصيب الميت للورثة[14].

وبالتالي إذا كان للزوجة مال مشترك مع زوجها المتوفى؛ كان لها أن تستمر مع باقي الورثة في هذه الشركة إن رضي الجميع، وإلا لها أن تنهي هذه الشركة، بأن تستوفي حقها أولا بصفتها شريكة للزوج، وهو حق مقدم على حق الورثة في العين محل الشركة؛ لتعلقه بالمال قبل أن يصير تركة، ثم تستوفي نصيبها مما بقي من مال الزوج باعتبارها وارثة له.

3.1. المطلب الثالث: النتاج الأدبي للزوج:

من المعلوم أن النتاج اللاحق للأعيان المالية للمتوفى؛ تكون لورثته، غير أنَّ هذا النتاج قد لا يكون لأعيان مالية وإنما لأعيان أدبية، كمؤلفات للمتوفى نُسخت وبيعت بعد وفاته، أو كبراءة اختراع أو اسم تجاري له[15]، ونحوها، ولكون هذه الأشياء حادثة، وفي إلحاقها بالتركة شيء من الغموض، احتيج معه لبحث دقيق تمخض عنه قرار لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جاء فيه:

(أولًا: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف

المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانيًا: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك اصبح حقًا ماليًا.

ثالثًا: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعًا ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها)[16].

فالمؤلف أو صاحب الاسم التجاري أو براءة الاختراع قد بذل جهدًا في إعداد هذه الابتكارات، فيكون أحق الناس بها، سواء فيما يمثل الجانب المادي: وهو الفائدة المادية التي تعود عليه من عمله، أو الجانب المعنوي: وهو نسبة هذه الأعمال إليه، ويظل هذا الحق خالصًا دائما له، ثم لورثته[17]، لقول النبي □: «من ترك مالا فلورثته»[18].

وبالتالي فهي تورث بالموت كما تورث الحقوق العينية، فيقسم ذلك النتاج بين الورثة قسمة الميراث، فيكون للأرملة منه الربع أو الثمن على التفصيل المتقدم لأحوال ميراثها أول هذا المبحث.

2. المبحث الثاني: حقوق مالية وُجد سببها بعد الوفاة:

وتتمثل في حقين، الأول: حق السكنى، والثاني: المنح المالية التي تُعطيها جهة عمل الزوج لأسرته بسبب وفاته، وبيانها في المطلبين التاليين:

1.2 المطلب الأول: حق السُّكْنى:

معلوم أنّ المتوفي عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلا، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً) -البقرة: آية 234- وبوضع الحمل إن كانت حاملا، لقوله تعالى: (وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) - الطلاق: آية 4- وعدتها

تكون ببيت الزوجية، ولكن يجب في هذا الصدد التفريق بين مسألتين، الأولى في الأرملة غير الحاضنة[19]، والثانية في الأرملة الحاضنة.

أولا: الأرملة غير الحاضنة:

وفي ثبوت السكنى لها زمن عدتها في بيت زوجها المتوفى خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا سكنى لها، وهو قول الحنفية، وقول للشافعية خلافا للأظهر عندهم، وقول الحنابلة في الحائل[20]، استدلالا بما يلي:

1 - لما ورد من حديث فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أن زوجها طلقها البتة، فلم يجعل لها رسول الله نفقة ولا سكنى[21]، وقال لها : "إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ"[22]، ولا رجعة مع الوفاة. وأجيب على استدلالهم هذا بأنه حديث خالف الثابت من القرآن، وذلك في قوله تعالى: (لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ) - الطلاق: آية1- ولذلك أنكره بعض الصحابة[23]، كما أن عائشة رضي الله عنها أنكرت على فاطمة هذا الحديث[24]. ثم إن الحديث في حكم الفرقة بسبب الطلاق دون الوفاة، أما في الوفاة فقد ورد فيه دليل خاص على ما سيظهر في استدلال القول التالي.

2 - أنَّ الله تعالى إنما جعل للزوجة ثُمُنَ التركة أو رُبُعَهَا، وجعل باقيها لسائر الورثة، والمسكن من التركة، فوجب أن لا يُستحق منه أكثر من ذلك[25]. ويمكن الجواب عليه: بأن العدة في بيت الزوجية هي حق من حقوق الله تعالى لا يصح التنازل عنها ولا تقديم غيرها عليها[26]، ثم إن تأجيل انتقال البيت للورثة زمن العدة لا يضرهم، خلافا لتعجيله، فإن ضرره على الزوجة لا يُخفى، كما أنّ السكنى كانت ثابتة على الزوج حال حياته، فهي كالدين عليه، وديون الميت مقدمة على الإرث، وبهذا تستحق الأرملة السكنى في بيت الزوجية زمن عدتها.

القول الثاني: لها السكنى مطلقًا، وهو قول الشافعية في الأظهر، وقول للحنابلة إن كانت حاملا[27]، استدلالا بحديث الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أنه لما توفي عنها زوجها، قال لها النبي الله : "امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ"[28].

وبناء عليه يكون للأرملة الاعتداد في بيت الزوجية، فإن تعذر المسكن، لهدم أو نحوه؛ كان على الوارث أن يكتري لها مسكنا من مال الميت، فإن لم يفعل، أجبره الحاكم[29].

القول الثالث: لها السكنى بشرطين، الأول: أن يكون الزوج قد دخل بها، والآخر: أن يكون المسكن ملكا للزوج المتوفى، أو مستأجره وقد نقد كراءه قبل وفاته، فإن كان نقد البعض؛ فلها السكنى بقدر ما نقد فقط، وهذا قول المالكية[30]. ولعل اشتراطهم الدخول بها؛ لأنه به يتحقق منها التسليم الحقيقي الموجب للسكنى على الزوج، أما الشرط الثاني فلعله لأجل أنّ ما لا يملكه الزوج يعود بعد وفاته لمالكه، فلا يحق للزوجة أن تتصرف في مال غيرها دون رضاه، لقول النبي ﷺ: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ"[31]. ويؤخذ على هذا القول أنه لم يجعل للمعتدة السكنى إذا لم يكن للزوج بيت يملكه ولا مستأجره قد نقد أجرته، ولا شك أنَّ الاعتداد في بيت الزوجية حق لله، فلا يُسقط، بل يثبت في مال الزوج، يُخرجها الورثة لأجل إعداد مسكن للأرملة لتعتد فيه.

والراجح هو القول الثاني القائل بوجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها؛ لقوة حجتهم وسلامتها مما ورد على حجج غيرهم من ردود، وبالتالي يكون للأرملة حق السكنى في بيت الزوجية زمن عدتها.

وبالراجح أخذ القانون الليبي، حيث نص في المادة (52/أ) من قانون الزواج والطلاق الليبي رقم [10] على أنَّ: (العدة مدة محددة من الزمن أوجبها الشرع على بعض النساء في أوقات معنية، طهارة للعرض وصوناً للنسب تمكثها المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة في بيت الزوجية).

ثانيًا: الأرملة الحاضنة:

يثار في بيان المسائل المالية المتعلقة بالأرملة الحاضنة ثلاث مسائل، الأولى تتعلق بحقها في السكن أو أجرته، والثانية تتعلق بحقها في المطالبة بأجرة حضانتها لأولادها، والأخيرة تتعلق بحقها في المطالبة بأجرة الرضاع، وبيان ذلك فيما يلي:

المسألة الأولى: حق الأرملة الحاضنة – والحال أنها أنهت العدة- في السكنى في بيت الزوجية أو المطالبة بتوفير سكن لها أو أجرته: وهنا لا خلاف بين الفقهاء في التفريق في هذه الحال بين الأرملة التي لا تملك مسكنًا خاصًا بها وبين من تملكه: فإن لم يكن لها مسكن؛ كان لها السكنى في بيت الزوجية إن كان ملكًا للزوج، أو المطالبة بمسكن أو بأجرته، ويكون ذلك في مال الزوج أو في مال المحضون أو في مال من تلزم المحضون نفقته[32]. أمَّا إن كان بيت الزوجية ملكها؛ فلا يكون لها المطالبة به ولا بأجرته؛ لعدم حاجتها إليه[33].

وهذا ما جاء أيضا في القانون الليبي، حيث نصت المادة (70/ب) من القانون رقم [10] بشأن الزواج والطلاق على أنه:(لا يجوز المساس بحق المرأة الحاضنة أو معدومة الولي في البقاء ببيت الزوجية بعد طلاقها أو وفاة زوجها ما لم تأتي بفاحشة)، غير أنَّ القانون جاء خلو من بيان حال الأرملة التي تملك مسكنًا، ولذلك يكون حكمها حكم من لا تملكه؛ لعموم النص القانوني.

المسألة الثانية: حق الأرملة الحاضنة في المطالبة بأجرة حضانتها لأولادها: ذهب الجمهور إلى إثبات حقها في المطالبة بأجرة الحضانة، وتكون مستحقة في مال الزوج المتوفى، أو في مال المحضون أو من تلزمه نفقته من أقاربه، كالجد والعم؛ لأن الحضانة غير واجبة على الأم، ولو امتنعت من الحضانة؛ لم تجبر عليها في الجملة، وتُقدَّر الأجرة بأجرة المثل[34]. بينما ذهب المالكية إلى القول بأنه: ليس للأرملة الحاضنة أجرة الحضانة إن كان لها مسكن، إلا في مال المحضون؛ لأنها تستحق النفقة في ماله لحاجتها ولو لم تحضنه[35].

وبرأي الجمهور أخذ قانون الزواج والطلاق الليبي رقم [10]، حيث نص في مادته (69) على أنه: (لا تستحق الأم أجرًا على حضانة ولدها مادامت في عصمة أبيه، فإذا انفصلت منه أو كانت الحاضنة غير الأم؛ استحقت أجرة حضانة تكون في مال المحضون إن كان له مال وإلا وجبت على أبيه الموسر).

المسألة الثالثة: حق الأرملة الحاضنة في المطالبة بأجرة الرضاع:

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت هذا الحق؛ لقوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) -الطلاق: آية 6- ولأن إلزام البائن بالإرضاع مجانًا مع انقطاع نفقتها عن الأب؛ مضارة لها، وهذا لا يجوز؛ لقوله تعالى: (لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) –البقرة: آية 233- فساغ لها أخذ الأجرة بالرضاع[36].

وتُقدر أجرتها بأجرة المثل، فإن طلبت أكثر منها؛ جاز للجد أو من يلزمه دفع أجرة الرضاع أن ينتزعها منها، إذا وجد من تُرضع له مجانًا أو بأجرة المثل، لأنها أسقطت حقها بطلبها ما ليس لها[37]، فدخلت في عموم قوله تعالى: (وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) – الطلاق: آية 6-.

وبهذا أخذ القانون الليبي، حيث نص القانون رقم [10] بشأن الزواج والطلاق في مادته (61/ب) الخاصة بالرضاع على أنه: (يجب على الأم إرضاع ولدها دون أجرة على ذلك ما دامت في عصمة أبيه. ج- فإن بانت؛ استحقت أجرة على الرضاع).

2.2 المطلب الثاني: المنافع النقدية المترتبة على الوفاة:

معلوم أنَّ أركان الميراث ثلاثة هي: المورِّث: وهو الميت حقيقة أو حكمًا، والوارث: وهو الحي المتحقق حياته وقت موت مورثه، والموروث: وهو ما تركه المورث من مال أو حق يورث، ولا شك أنّ مال الإنسان هو ما اكتسبه حال حياته، حتى وإن قُبض بعد موته[38]، أما ما يدخل في ملكه بعد وفاته، دون أن يوجد سببه قبل ذلك؛ فلا يمكن نسبة الملك له؛ لخراب ذمته بالموت[39].

وقد دأبت أكثر القوانين اليوم على منح أسرة المتوفى نوعين من المنح النقدية[40] هما:

النوع الأول: عبارة عن مِنحة تُعطى مرة واحدة عند الوفاة لأسرة المتوفى[41]، وذلك كما نصت عليه المادة (106)[42] من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الليبي لسنة 1981م[43].

النوع الثاني: عبارة عن معاش يُعطى للمستحقين عن الميت، وهذا المعاش نوعين: منه ما يُستقطع لجملة أسرة المتوفى، ليتقاسموه فيما بينهم، ولذلك يحتمل أن يكون محلا للنزاع بينهم[44]، ومنه ما يُعطى لكل فرد على حدة من أسرة المتوفى ممن كان المتوفى يعولهم، كمعاش الأرملة والولد والوالد، فهذا الأخير لا يدخل في مجال بحثنا، لعدم المقاسمة فيه، وبالتالي لا نزاع فيه.

وفي من يستحق هذه المنح من أفراد أسرة المتوفى، ونصيب كل واحد منهم، جاءت لائحة معاشات الضمان الاجتماعي رقم (669) فبينت ذلك تفصيلًا، وقد أحسنت بذلك، ولكن قبل بيان المستحقين لهذه المنح وأنصبائهم، من المفيد بيان التكييف الفقهي لهذه المنح، وذلك في الفقرتين التاليتين:

أولا: التكييف الفقهي للمنح النقدية المترتبة على الوفاة:

علمنا فيما سبق أنَّ أموال الميت التي تشكل تركته المستحقة للورثة: هي ما اكتسبه حال حياته، حقيقة أو حكمًا، فحقيقة: كثمن مبيع قبض ثمنه قبل موته، وحكمًا: كدين قرض أو ثمن مؤلف أو براءة اختراع أُخذ بعد وفاته، على ما تقدم بيانه في المطلب الأول من المبحث الأول.

وبالتالي فإنَّ ما يُعطى لأسرة المتوفى من أموال بسبب وفاة مُعيلهم؛ لا يمكن اعتبارها ملكًا للمتوفى، وبالتالي ليست من التركة، ثم إنَّ القانون المانح لهذه الأموال تكفّل بتوزيعها على خلاف التوزيع المعروف للتركة، لذلك لا يمكن عد هذه الأموال ميراثًا؛ وبالتالي لا مناص من الرجوع للقانون الذي منح هذه الأموال، لبيان مستحقيها وأنصبائهم[45].

ولا خلاف في جواز بل ندب هذا النوع من المنح، والتي أُصطلح على تسميتها بالتأمين الاجتماعي[46] الذي يُعد من عقود التبرعات، حيث تقوم على أساس المنحة والتمليك بلا عوض من أحد الطرفين[47]، فهي من قبيل التعاون على البر، ولخلوها من الربا، والغرر[48].

ثانيًا: مستحقو المنح النقدية المترتبة على الوفاة، وكيفية توزيعها عليهم:

بينت المادة (122) من اللائحة رقم (669) بشأن معاشات الضمان الاجتماعي، أفراد أسرة المتوفى المستحقين لهذه المنح المالية، وأنصبائهم، وهم: (الأرملة أو الأرامل، والأبناء ذكورا وإناثا، والوالدان، والزوج، والإخوة والأخوات).

كما بيَّنت اللائحة في ملحقها[49] تفسير بعض المصطلحات الواردة فيها، من ذلك كلمة "الولد" في هذه اللائحة: والتي تعني الابن أو البنت، وكلمة "الأولاد": وتعني أولاد المتوفي سواء منهم الذكور والاناث، وبكلمة "الوالد": ويعني الأب أو الأم، و"بالوالدين": الأب والأم، أما كلمة "الإخوة والأخوات": فيقصد بهم إخوة المتوفى وأخواته مطلقًا، سواء كانوا أشقاء أو شقيقات أو لم يكونوا كذلك.

ثم بيَّنت اللائحة نصيب كل واحد من هؤلاء من المنح المالية، وذلك وفقا للجدول رقم (ب) الوارد في ملحق اللائحة الخاص بأنصبة افراد الأسرة المستحقين في حال وفاة المشترك أو صاحب المعاش، ونكتفي هنا ببيان نصيب الأرملة من هذه الأموال، كون البحث متعلق بحقوقها المالية فقط:

حيث أنَّ نصيبها – واحدة كانت أو متعددة- يختلف بحسب انفرادها أو وجودها مع غيرها من أولاد أو والدين أو وإخوة، وذلك على النحو التالي:

فإذا انفردت عن غيرها ممن ذكروا؛ أخذت كل المنحة، وإن وُجد معها ولد فقط، فلها 50%، فإن كانت أكثر من واحد؛ فلهن 40%.

أمّا إن كان معها والد فقط؛ أخذت 75%، فإن كان الوالدان معًا، فلها 65%، فإن كان معها ولد ووالد أو والدان، فلها 40%، فإن كان الأولاد أكثر من واحد، مع الوالد أو الوالدين؛ فلها 30%.

وأما إن لم يكن معها ولد ولا والد، ومعها أخ أو أخت؛ فلها 75%. فإن كانوا إخوة؛ فلها 65%. فإن كان معها أخ أو أخت ووالد؛ فلها 70%، فإن تعدد الإخوة أو الأخوات، أو وُجد والدان؛ فلها 60%[50].

والملاحظ أنّ اللائحة عند توزيعها لهذه الأنصباء، لم تراع قواعد توزيع الميراث، حيث أهملت قوة القرابة وقرب الدرجة، وكذلك أهملت جانب الذكورة والأنوثة، فجعلت الجميع سواسية في الأنصباء، فالشقيق كغير الشقيق، والذكر كالأنثى. كما يلاحظ تفضيلها جانب الأرملة على غيرها من أفراد الأسرة المستحقين، ثم يليها في التفضيل الأولاد، ثم الوالدين، ثم يأتي الإخوة والأخوات أخيرًا في حال لم يُوجد معهم ولد للمتوفى؛ لأن اللائحة جعلت الإخوة والأخوات محجوبين بالولد مطلقًا حجب حرمان، ولعل كل ذلك مراعاةً لوقعة وفاة المعيل على أفراد أسرته، حيث لا شك أنها غالبًا ما تكون وطأتها أشد على الزوجة فالأولاد فالوالدان فالإخوة، ولذلك كان في هذه المنحة نوع من المواساة لهم على قدر وجْدهم على الميت.

الخاتمة:

تبين مما سبق أن للأرملة حقوق مالية في مال زوجها أو مترتبة على وفاة زوجها، يكثر النزاع فيها بينها وبين أهل زوجها المتوفى، وهي حقوق بعضها وُجد سببها قبل الوفاة، وبعضها الآخر وجد سببها بعد الوفاة.

فأما القسم الأول: وهو ما وجد سببها قبل الوفاة، فمتعلق بالميراث، وبرغم وضوح هذا الحق إلا أنَّ الواقع العملي أظهر بعض التطبيقات التي يكثر فيها النزاع بين الأرملة وأهل زوجها بشأنه، وتظهر في ثلاث مسائل هي: الأول: الدَين الواجب للزوجة على زوجها المتوفى، والثاني: المال المشترك بين الزوجة وزوجها، والثالث: النتاج الأدبي للزوج.

فأما الأول: فدين الزوجة إما أن يكون مستحق عند وفاة الزوج، وإما أن لا يكون مستحق عند ذلك، فأما المستحق فلا خلاف في وجوب إخراجه من التركة قبل تقسيمها، وأما غير مستحق: ففي حلوله قبل القسمة خلاف بين الفقهاء

على قولين، الراجح القول بحلول الأجل بموت المدين. وأما الثاني: فإذا كان للزوجة مال مشترك مع زوجها المتوفى؛ كان لها أن تستمر مع باقي الورثة في هذه الشركة إن رضي الجميع، وإلا لها أن تنهي هذه الشركة، وتستوفي حقها بصفتها شريكة ثم وراثة. وأما الأخير: فلا خلاف فد عد النتاج الأدبي للزوج تركة له تورث كغيرها من أمواله.

وأما القسم الثاني من الحقوق المالية التي وُجد سببها بعد الوفاة: فتتمثل في حقين، الأول: السكنى، والثاني: المنح المالية التي تُعطيها جهة عمل الزوج لأسرته بسبب وفاته.

فأما الأول: فيختلف أحكام ثبوته للأرملة باختلاف ما إذا كانت حاضنة أم لا، فإن كانت غير حاضنة؛ ففي ثبوته لها زمن عدتها في بيت زوجها المتوفى خلاف بين الفقهاء على ثلاثة، والراجح القول بثبوته لها، وبه أخذ القانون الليبي. وإن كانت حاضنة: ففيه ثلاث مسائل، الأولى: تتعلق بحقها في السكن أو أجرته، والثانية: تتعلق بحقها في المطالبة بأجرة حضانتها لأولادها، والأخيرة: تتعلق بحقها في المطالبة بأجرة الرضاع.

فأما المسألة الأولى: فلا خلاف في التفريق بين الأرملة التي لا تملك مسكنًا وبين من تملكه: فإن لم يكن لها مسكن؛ كان لها حق السكنى في مال الزوج أو في مال المحضون أو في مال من تلزم المحضون نفقته. أمَّا إن كان لها مسكن؛ فلا يكون لها المطالبة به ولا بأجرته. وبهذا أخذ القانون الليبي.

وأما المسألة الثانية: فمذهب الجمهور إثبات حقها في المطالبة بأجرة الحضانة، وتكون مستحقة في مال الزوج المتوفى، أو في مال المحضون أو من تلزمه نفقته من أقاربه، خلافًا للمالكية، الذين قالوا: أنه ليس لها ذلك إلا في مال المحضون. وبرأي الجمهور أخذ القانون الليبي.

وأما المسألة الأخيرة: فلا خلاف في ثبوت هذا الحق لها، ولكن بشرط أن يكون بأجرة المثل. وبه أخذ القانون الليبي.

وأما النوع الثاني من القسم الثاني، وهو المتعلق بالمنح المالية التي تُعطيها جهة عمل الزوج لأسرته بسبب وفاته، ليتقاسموه فيما بينهم، والتي اصطلح على تسميتها بالتأمين الاجتماعي الذي يُعد من عقود التبرعات، وهي على نوعين: الأول: مِنحة تُعطى مرة واحدة عند الوفاة لأسرة المتوفى، وذلك كما نصت عليه المادة (106) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الليبي لسنة 1981م .

والثاني: معاش يُعطى للمستحقين عن الميت، وهذا المعاش نوعين: منه ما يُستقطع لجملة أسرة المتوفى، ليتقاسموه فيما بينهم، ومنه ما يُعطى لكل فرد استقلالا من أسرة المتوفى ممن كان المتوفى يعولهم.

وفي من يستحق هذه المنح من أفراد الأسرة، ونصيب كل واحد منهم، جاءت لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الليبي رقم (669) لسنة 1981م، للقانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي، فبينت ذلك تفصيلًا.

وأخيرا يوصي الباحث بمزيد عناية للأرامل، بوضع ما يضمن حقوقهن من تشريعات – كما فعل المشرع الليبي- وكذلك إيجاد أنظمة قضائية تُيَّسر لهن سبل نَيل حقوقهن، خاصة في ظل ما يجدنهن عند موت معيلهن من ضعف، يزداد مع كونها حاضنة.

التهميش و الإحالات :

[1] - الأَرْمَلَةُ لغةً: من الإِرْمَالُ: أي الافتقار، وَأَرْمَلَ الرَّجُلُ: إِذَا نَفِدَ زَادُهُ وَافْتَقَرَ فَهُوَ مُرْمِلٌ، وَأَرْمَلَتْ الْمَرْأَةُ: فَهِيَ أَرْمَلَةٌ لِلَّتِي لَا زَوْج لَهَا، لِافْتِقَارِهَا إلَى مِنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَالْجَمْعُ أَرَامِلُ، وقيل: الْأَرَامِلُ: الْمَسَاكِينُ رِجَالًا كَانُوا أَوْ نِسَاءً. أمَّا الأرملة في اصطلاحا، فهي: "المرأة التي لا زوج لها" ، وقيل: "هي التي فارقت زوجها" . وقيل: "هي التي مات زوجها وهي فقيرة". وقريب من هذا تعريف القانون للأرملة، حيث عرَّف قانون المعاش الأساسي الليبي رقم (16) لسنة 1985م الأرملة في الفقرة الأولى من المادة (10) بأنها: (مَنْ توفي عنها زوجها)، وهذا التعريف هو الأقرب لتصور المسألة محل البحث، وهو ما سار عليه المفهوم

العرفي للأرملة. انظر: الفيومي، ص239، مادة رمل. قلعجي، ص55. النووي: روضة الطالبين، 182/6. البركتي، ص 22.

[2] - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على الأرملة، حديث رقم 6006. ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين، حديث رقم 2982.

[3] - النووي: شرح صحيح البخاري، 112/18.

[4] - الفيروزآبادى، ص164، مادة الإرث. الفيومي، ص655، مادة ورث.

[5] - أبو حبيب، ص283. القرنشاوي، ص13.

[6] - ابن ماجه: أبواب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، حديث رقم 2715.

[7] - ابن ماجه: أبواب الصدقات، باب التشديد في الدين، حديث رقم 2413. والترمذي: أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي □ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه..» حديث برقم 1078.

[8] - البهوتي: كشاف القناع، 438/3.

[9] - الكاساني، 213/5. الدسوقي، 272/3. الخرشي، 266/5. الشربيني، 27/3.

[10] - دَين الصحة: هو ما كان ثابتا بالبينة مطلقا، أو بإقرار المدين في حال الصحة. وعكسه دين المرض: وهو ما كان ثابتا بإقرار المدين في مرضه، أو فيما هو في حكم المرض. وقد اتفق الفقهاء على استواء دين الصحة ودين المرض في الاستيفاء من التركة إذا كان في التركة سعة لهما، أما إذا كانت التركة لا تفي بكليهما، فقد اختلف الفقهاء فيما يُقدم منهما حينئذ على قولين، الأول: باستواء الدينان في التقديم، وهو للمالكية والشافعية، والثاني بتقديم دين الصحة على دين المرض، وهو للحنفية والحنابلة. انظر: أبو حبيب، ص133. الكاساني، 227/7. ابن أبي زيد، 257/9. النووي: روضة الطالبين، 354/4. ابن مفلح، 411/11.

[11] - أبو حبيب، ص340.

[12] - الموسوعة الفقهية الكويتية، 20/26.

[13] - الكاساني، 6 / 65. الخرشي، 6 / 38. الشربيني، 3 / 221.

[14] - المرغيناني، 3 / 13. مالك، 3 / 628. الماوردي، 6 / 484. ابن قدامة، 3 / 506.

[15] - الاسم التجاري: تعبير يُطلق على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظائره، ليعرف المتعاملون معه نوعًا خاصًا من السلع وحسن المعاملة والخدمة، ويتضمن ثلاثة أمور، هي: العلامة التجارية والعنوان والوصف. البزم، ص 237.

[16] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5، ص2095، قرار رقم (5) بشأن الحقوق المعنوية.

[17] - الدريني، ص 41 و 189.

[18] - البخاري: كتاب الفرائض، باب قول النبي □: «من ترك مالا فلأهله»، حديث رقم 6731. ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، حديث رقم 1619.

[19] - الحضانة لغةً: مصدر حضن، وهو الضم، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه. أما الحضانة اصطلاحًا: فهي حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه. الفيومي: المصباح المنير، ص140، مادة حضن. أبو حبيب: القاموس الفقهي، ص93. الجرجاني: التعريفات، ص88.

[20] - الكاساني، 211/3. الرملي، 154/7. ابن قدامة، 160/8.

[21] - أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، برقم 1480.

[22] - أخرجه النسائي: كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم 5566.

[23] - فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه رده وقال: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا □ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة". أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم 1480.

[24] - البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، حديث رقم 5323. ثم قد قيل في تأويله: إنها كانت تبذو على أحمائها، أي تفحش عليهم باللسان، فنقلها رسول الله □ إلى بيت ابن أم مكتوم، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى؛ لأنها صارت كالناشزة. وقيل: إن زوجها كان غائبا فلم يُقضَ لها بالنفقة والسكنى على الزوج لغيبته؛ إذ لا يجوز القضاء على الغائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر. انظر: الترمذي، 476/3. الكاساني، 210/3.

[25] - الكاساني، 211/3. ابن قدامة، 160/8.

[26] - الكاساني، 210/3. الرملي،155/7. ابن قدامة، 160/8. والملاحظ أنَّ الحق في سكنى العدة يختلف عن الحق في سكنى الزواج، فإن الأول الحق فيه لله سبحانه، كإحداد الزوجة على زوجها فإنه حق لله تعالى، بينما الثاني الحق فيه للزوجين، وبهذا صح الاتفاق على التنازل عن الثاني دون الأول. انظر: ابن قدامة، 160/8. البهوتي: كشاف القناع، 431/5.

[27] - الرملي، 154/7. ابن قدامة، 160/8. وإنما قول الحنابلة هنا كان قياسا على المطلقة البائن إن كانت حاملا، فإن لها السكنى، لقوله تعالى: (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) - الطلاق: آية 6-.

[28] -أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، برقم 2300. والترمذي: أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟، حديث رقم 1204. والنسائي: كتاب التفسير، سورة البقرة، قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً)، حديث رقم 10977. وقال الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

[29] - ابن قدامة، 160/8.

[30] - الخرشي، 156/4.
[31] - أخرجه الدارقطني: كتاب البيوع، دون باب، حديث رقم 2885. والبيهقي: كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا، حديث رقم 11545.
[32] - ابن عابدين، 562/3. الخرشي، 218/4. الرملي، 230/7. البهوتي: شرح منتهى الإيرادات، 245/2.
[33] - ابن عابدين، 3 / 562- 558. الخرشي: 4 / 219. الرملي، 7 / 225. البهوتي: شرح منتهى الإيرادات، 2 / 245.
[34] - ابن عابدين، 562/3- 558. الرملي، 225/7. البهوتي: منتهى الإيرادات، 245/2.
[35] - الخرشي، 4 / 219.
[36] - ابن عابدين:620/3. الدسوقي:526/2. الرملي:222/7. البهوتي: كشاف ،5/ 485.
[37] - ابن عابدين: 620/3.
[38] - ومن هذا مستحقات الميت المترتبة على شهور سابقة، كما نصت عليه لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الليبي رقم (669) للقانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي، حيث نصت في مادتها (175) الخاصة بصرف المستحقات السابقة للورثة، على أنه: "في حالة وفاة المشترك أو صاحب المعاش، تصرف بالكامل إلى ورثته الشرعيين المبالغ التي استحقت له قبل وفاته ولم تصرف إليه خلال حياته، وذلك متى كانت هذه المبالغ مستحقة له لدى صندوق الضمان الاجتماعي بمقتضى أحكام قانون الضمان الاجتماعي أو اللوائح الصادرة وفقا له، أو بمقتضى أحكام قانون التقاعد أو قانون التأمين الاجتماعي".
[39] - الكاساني، 213/5. الدسوقي، 272/3. الخرشي، 266/5. الشربيني، 27/3.
[40] - وهي منح - أي تبرعات- وفقًا لنص الفقرة الرابعة من المادة (23) من القانون رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي.
[41] - بيَّنت المادة (122) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي أفراد أسرة المتوفى المستحقين لهذه المنح، وهم: الأرملة أو الأرامل، الأبناء الذكور، البنات، الوالدان، الزوج، الإخوة والأخوات.
[42] - ونصها: "تستحق منحة الوفاة لأفراد أسرة المتوفى سواء كان مشتركا أو صاحب معاش، وهم المستحقون عنه الذين تحددهم أحكام الفصل الثاني من هذا الباب".
[43] - وقد جاء الباب الرابع من اللائحة (669) في بيان الأحكام المتعلقة بمعاشات ومنح المستحقين (الورثة) من أفراد المشترك أو صاحب المعاش (بعد وفاته) وهو يشمل، الفصل الأول: في منحة الوفاة، والفصل الثاني: في معاشات الورثة.

[44] - وهو ما نصت عليه المادة (15) من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي الليبي لسنة 1981م، على أنه: "في حالة وفاة صاحب المعاش الأساسي يستمر صرف معاشه إلى المستحقين عنه من أفراد أسرته الذين تحددهم اللوائح في المواعيد المحددة للصرف، بافتراض عدم وفاته، وذلك عن الشهر الذي حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين له، وتعتبر هذه المبالغ منحة لا يجوز استردادها أو الحجز عليها".

[45] - انظر: آل محمود، ص 398. والدوسري، ص232. وهذا ما نصت الفقرة الأخيرة من المادة (21) من القانون رقم 13 لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي الليبي على أنه: (تحدد اللوائح فئات أفراد الأسرة المستحقين عن المشترك وعن صاحب المعاش وشروط استحقاقهم ومقدار ما يستحقونه من أنصبة، ونسبة هذه الأنصبة إلى معاش المتوفي). وبالفعل جاءت اللائحة رقم (669) فبينت كل ذلك كما سيأتي ذكره قريبًا.

[46] - التأمين الاجتماعي: هو نظام إجباري غالبا، تشرف عليه الدولة، وغالبا ما تقوم هي به، لا يقصد من ورائه تحقيق الأرباح، يموله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم، بمساهمات دورية موحدة، أو مختلفة في المقدار أو النسبة؛ ليحصل المستحق من المؤمن عليه أو ممن يعولهم على مبلغ إجمالي، ومعاش وبدل دوريين، ويشمل ثلاثة أنواع هي: نظام التقاعد، ونظام الضمان الاجتماعي، والتأمين الصحي. انظر: آل محمود، ص 59 وما بعدها.

[47] - إلا أن هذا التبرع إجباري مفروض على الممولين له غالبا، وهو ليس من قبيل الصدقة التي يبتغى بها الأجر الآخروي، بل هو تبرع يقصد به حماية ومساعدة المقصودين به في بعض الحالات الموجبة لذلك، وهذا التبرع لا تنتقل ملكيته مباشرة إلى المستفيدين، بل يتجمع لدى جهة تطبيقه، ويصير موقوفا لمصلحتهم، وهذا ما يجعله من عقود الشركات أيضا، وباجتماع التبرع والاشتراك يتحقق التكافل الاجتماعي. آل محمود، ص347.

[48] - الزحيلي، ص377. وقد أجاز مؤتمري علماء المسلمين الثاني عام 1965م، والسابع عام 1972م كلا من التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام 1978م. انظر: المرجع السابق: نفس الموضع.

[49] - وهو المتمثل في القواعد العامة المكملة والمفسرة لأحكام الباب الرابع من لائحة معاشات الضمان الاجتماعي (الخاص بمعاشات المستحقين عن المتوفي) وهي قواعد ملحقة بالجدول رقم (ب) المرافق لهذه اللائحة والمتعلق بتوزيع أنصبة من المعاش على أفراد أسرة المشترك المتوفي أو صاحب المعاش المتوفي.

[50] - ثم بيّنت اللائحة القواعد العامة لهذا التقسيم بالنص على أنه: الأقارب المذكورون في الجدول (وهم الأولاد والأرامل والوالدان والاخوة والاخوات) لا يستحق أي منهم الأنصبة المبينة بذلك الجدول الا إذا توافرت فيه شروط الاستحقاق الوارد بيانها في الباب الرابع من

لائحة معاشات الضمان الاجتماعي ومع مراعاة أحكام الجدول وهذه القواعد العامة ومع ملاحظة أن الأولاد يحجبون الإخوة حجب حرمان.

قائمة المراجع:

ابن أبي زيد، عبد الله، (1999)، النَّوادر والزِّيادات ، ط1، لبنان، دار الغرب الإسلامي.
ابن عابدين، محمد، (1966)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، مصر، مصطفى البابي الحلبي.
ابن قدامة، عبد الله، (1968)، المغني، مصر، مكتبة القاهرة.
ابن ماجه، محمد، (2009)، السنن، ط1، لبنان، دار الرسالة العالمية.
ابن مفلح، محمد، (2003)، الفروع، ط1، لبنان، مؤسسة الرسالة.
أبو حبيب، سعدي، (1988)، القاموس الفقهي، ط2، سوريا، دار الفكر.
أبو داود، سليمان، (دت)، سنن أبي داود، لبنان، المكتبة العصرية.
آل محمود، عبد اللطيف، (1994)، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، لبنان، دار النفائس.
البخاري، محمد، (1422)، الجامع المسند الصحيح، الشهير بصحيح البخاري،ط1، لبنان، دار طوق النجاة.
البركتي، محمد، (2003)، التعريفات الفقهية، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.
البزم، المعتصم بالله، (2018)، علم المواريث دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة، شعبة القانون والفقه وأصوله، كلية الدعوة الجامعية للدراسات الإسلامية، لبنان.
البهوتي، منصور، (1993)، شرح منتهى الإيرادات، ط1، لبنان، عالم الكتب.
البهوتي، منصور، (دت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، لبنان، دار الكتب العلمية.
البيهقي، أحمد، (2033)، السنن الكبرى، ط3، لبنان، دار الكتب العلمية.
الترمذي، محمد، (1975)، سنن الترمذي، ط2، مصر، مصطفى البابي الحلبي.
الجرجاني، علي، (1983)، التعريفات، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.
الخرشي، محمد، (دت)، شرح مختصر خليل، لبنان، دار الفكر.
الدارقطني، علي، (2004)، سنن الدارقطني، ط1، لبنان، مؤسسة الرسالة.
الدردير، أحمد، (دت)، الشرح الكبير على مختصر خليل، لبنان، دار الفكر.

الدريني، فتحي، (1981)، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، ط2، لبنان، مؤسسة الرسالة.
الدسوقي، محمد، (دت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لبنان، دار الفكر.
الدوسري، محمد، (2012)، الراتب التقاعدي، مجلة الجمعية الفقهية، السعودية، العدد الثالث عشر، الصفحة: 512.
الرملي، محمد، (1984)، نهاية المحتاج، ط الأخيرة، لبنان، دار الفكر.
الزحيلي، وهبة، (1987)، التأمين وإعادة التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثاني، الصفحة: 547.
الشربيني، محمد، (1994)، مغني المحتاج، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.
الفيروزآبادى، محمد، (2005)، القاموس المحيط، ط8، لبنان، مؤسسة الرسالة.
الفيومي، أحمد، (دت)، المصباح المنير، لبنان، المكتبة العلمية.
القانون الليبي رقم (13) لسنة 1980م بشأن الضمان الاجتماعي، ولائحته رقم (669) لسنة 1981م، الخاصة بمعاشات الضمان الاجتماعي.
القانون الليبي رقم (16) لسنة 1985م، بشأن المعاش الأساسي.
القرنشاوي، عبد الجليل، (1989)، دراسات في الشريعة الإسلامية، ط2، ليبيا، منشورات جامعة قاريونس (بنغازي).
قلعجي، محمد وآخرون، (1988)، معجم لغة الفقهاء، ط2، الأردن، دار النفائس.
الكاساني، أبو بكر، (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ،ط2، لبنان، دار الكتب العلمية.
مالك، مالك، (1994)، المدونة، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.
الماوردي، علي، (1999)، الحاوي الكبير، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية.
مجلة الأحكام العدلية (دت)، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، كراتشي، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، (1992)، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الخامس.
المرغيناني، علي، (دت)، الهداية في شرح بداية المبتدئ، لبنان، دار احياء التراث العربي.
مسلم، مسلم، (دت)، المسند الصحيح، الشهير بصحيح مسلم، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

النسائي، أحمد، (2001)، السنن الكبرى، ط1، لبنان، مؤسسة الرسالة.
النووي، يحيى، (1392)، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط2، لبنان، دار إحياء التراث العربي.
النووي، يحيى، (1991)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، لبنان، المكتب الإسلامي.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، (1404)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط2، الكويت، دار السلاسل.